

دعوى

القرار رقم (VR-2021-104) |

الصادر في الدعوى رقم (V-17386-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية
- مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر
الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم
للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على
وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن
المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص
النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٧/٤٤٢١هـ) الموافق (٢٥/٠٢/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة
الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،
وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها
لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٧٣٨٦-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م،
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى بصفته صاحب المؤسسة، سجل تجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ (٢٤/٠٩/٢٠١٩م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٥/٠٢/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤,٢٣٩,٥٢) ريال، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢,١١٩,٧٦) ريال، وغرامات التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢,٩٦٧,٦٩) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار إعادة التقييم كان بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م، في حين لم يتقدم المدعي بقيد الدعوى إلا بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهياة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤,٢٣٩,٥٢) ريال، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢,١١٩,٧٦) ريال، وغرامات التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢,٩٦٧,٦٩) ريال، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م، في حين لم يتقدم المدعي بقيد الدعوى إلا بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وبذلك لم تستوف الدعوى أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقدمة من/ ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حذورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، والدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.